قانون رقم (22) لسنة 1423م

بتعديل بعض أحكام قانون النظام المالى للدولة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العادى فى الفترة من 10 إلى17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وبعد الإطلاع على قانون النظام المالى للدولة والقوانين المعدلة له .

صيغ القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بنصى المادتين الثالثة والخامسة من قانون النظام المالى للدولة النصان الآتيان :-

(المادة الثالثة)

السنة المالية للدولة إثنا عشر شهراً تبدأ من أول شهر أى النار وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر الكانون من كل سنة .

(المادة الخامسة)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية منشوراً سنوياً بالقواعد والتوجيهات اللازمة لتحضير مشروع الميزانية وعلى اللجان الشعبية والهيئات والمصالح وما فى حكمها أن تقدم فى موعد أقصاه الحادى والثلاثون من شهر هانيبال من كل سنة تقديراتها بشأن المصروفات والإيرادات إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية بعد إعتمادها من الجهة المختصة ، ويجب أن تكون هذه التقديرات مفصلة موضحاً بها الأسس التى بنيت عليها مع بيان الخفض أو الزيادة فيها بالمقارنة مع إعتمادات السنة الجارية وإيضاح الأسباب .

وتتولى اللجنة المالية إعداد مشروع الميزانية بعد مناقشة كل جهة بعضوية المراقب المالى المختص وحضور مندوب الجهة التى يجرى مناقشة ميزانيتها لسماع إيضاحات كل منهما وتعرض اللجنة مشروع الميزانية على اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية فى موعد لا يجاوز نهاية شهر الفاتح من كل سنة .

ويقدم مشروع الميزانية إلى أمانة مؤتمر الشعب العام قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل .

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (1)لسنة 1989م بتعديل قانون النظام المالى للدولة .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون إعتباراً من 1 . 1 . 1423م ، وينشر فى الجريدة الرسمية ، ووسائل الإعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العـــام

صدر فى سرت
بتاريخ : 17/شعبان/1403و.ر
الموافق : 29/أى النار/1423م